119717 - التصدق من أجرة الحجامة

السؤال

أتقاضى أجرًا محددًا مقابل الحجامة ، هل يجوز أن أتصدق من هذا المال ؟

الإجابة المفصلة

الصحيح الذي عليه جماهير أهل العلم : أن التكسب بالحجامة غير محرم ، وغايته أن يكون مكروها كراهة تنزيه ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان حراماً لم يعطه .
وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم : (71303)
.
وبناء عليه : لا حرج في التصدق من أجرة الحجام ، فهو مال حلال ، اكتسبه بطريق حلال ، فيجوز له إنفاقه في الوجوه المشروعة .

وقد روى الترمذي (1277) عَنِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ
اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ
الحَجَّامِ [أي : أجرته] ، فَنَهَاهُ عَنْهَا ، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ
وَيَسْتَأْذِنُهُ ، حَتَّى قَالَ : (اعْلِفْهُ نَاضِحَكَ ، وَأَطْعِمْهُ رَقِيقَكَ
) وصححه ابن الملقن في "البدر المنير"
(9/403) ، والألباني في "صحيح الترمذي" .
قال ابن قدامة رحمه الله : " قول النبي صلى الله عليه وسلم في كسب الحجام : (أطعمه رقيقك) : دليل على إباحة كسبه , إذ غير جائز أن يطعم رقيقه ما يحرم أكله , فإن الرقيق آدميون , يحرم عليهم ما حرمه الله تعالى ، كما يحرم على الأحرار "
انتهى .
"المغني" (5/313) .

وروى ابن أبي شيبة (5/115) عن عطاء قال : دخلت على ابن عباس وغلام له يحجمه , قال : يا ابن عباس ! ما تصنع بخراج هذا ؟ [يعني الأجرة التي يأخذها الغلام مقابل الحجامة]
قال : آكله وأوكله , وأشار بيده إلى فيه .

فإذا جاز إطعام الناس من كسب الحجامة ، جاز التصدق منه .

وينظر للفائدة جواب رقم : (21406)

.

والله أعلم .